

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1142 - حدثنا أحمد بن منيع و هناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده Y أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد .

قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق K ضعيف